أصداء الأمر الملكي..

«حقوق الإنسان»: تجريم الاقتتال حفظ لحقوق الإنسان

حقوق/ خاص

لاقى الأمر الملكي الصادر عن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود – حفظه الله- مؤخراً، والذي يقضي بعقوبة السجن لكل من شارك في أعمال قتالية خارج المملكة أو الانتماء للتيارات أو الجماعات الدينية والفكرية المتطرفة، ردود فعل وترحيب كبير بين العديد من الأوساط الدينية، السياسية، الحقوقية، الإعلامية، ونشطاء وسائل التواصل الاجتماعي.

وأكد مجلس هيئة حقوق الإنسان خلال جلسته الثانية عشرة التي عقدت مؤخرًا برئاسة معالي الدكتور بندر العيبان رئيس الهيئة أن الأمر الملكي يؤكد الرؤية الثاقبة لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز، أيده الله، و الهادفة إلى الحفاظ على شباب هذا الوطن العزيز من التيارات الفكرية المنحرفة التي تسعى للزج بشباب الأمة ومستقبلها في أماكن الاقتتال والفتن التي تحارب ديننا وتغرر بشبابنا، وتقضي على مقدرات الوطن، وتنتهك حقوق الإنسان تحت ذرائع فكرية منحرفة لا يقرها الدين الإسلامي الحنيف ولا الشرائع السماوية ولا المعاهدات والمواثيق الدولية.

وأشار مجلس الهيئة أن من مقاصد الأمر الكريم حفظ الأرواح

والأعـراض والأمــوال وإحـلال التعايش السلمي والحـوار بـدلًا من لغة التحريض والقتل التي انتهجتها التيارات الفكرية والدينية المنحرفة، كما يدلل على حكمة خادم الحرمين الشريفين التي تؤكد منهج الاعـتـدال الـذي تتخذه المملكة سياسة راسخة لها في القضاء على كل ما ينتهك حق الإنسان بكافة أشكاله وصوره.

وأهــاب مجلس هيئة حقـوق الإنســان بمن وقع ضحية لهذه الأفكار المنحرفة التي تتعارض مع ديننا الحنيف وحقوق الإنســان الشرعية أو التحق بمناطق الفتن والصراعات العودة سريعًا للمملكة والنجاة بدينهم وأنفسهم والاستفادة من الفرصة التي أتاحها الأمـر الملكي الكريم.

وكـان قـد نص الأمـر الملكي على أنـه يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات، ولا تزيد على عشرين سنة، كل من ارتكب - كائنًا من كان - أيًا من الأفعال الآتية:

• المشاركة في أعمال قتالية خارج المملكة، بأي صورة كانت، محمولة على التوصيف المشار إليه في ديباجة هذا الأمر.

• الانتماء للتيارات أو الجماعات - وما في حكمها - الدينية أو الفكرية المتطرفة أو المصنفة كمنظمات إرهابية داخليًا أو إقليميًا أو دوليًا، أو تأييدها أو تبني فكرها أو منهجها بأي صورة كانت، أو الإفصاح عن التعاطف معها بأي وسيلة كانت، أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، أو التحريض على شيء من ذلك أو التشجيع عليه أو الترويج له بالقول أو الكتابة بأي طريقة.

وإذا كان مرتكب أي من الأفعال المشار إليها في هذا البند من ضباط القوات العسكرية أو أفرادها، فتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات، ولا تزيد عن ثلاثين سنة.

وجاء في الامر الملكي أن العقوبات بالسجن من ثلاث إلى ٢٠ عامًا لا تخل بأي عقوبة مقررة شرعًا أو نظامًا، كما تسري على الأفعال المنصوص عليها في نظام جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٦) وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٣٥هـ، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالضبط والقبض والاستدلال والتحقيق والادعاء والمحاكمة.

المفتي وكبار العلماء

وصف سماحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ مفتي عام المملكة، قرار خادم الحرمين الشريفين، الملك عبدالله بن عبدالعزيز، حفظه الله، الذي يجرم المشاركة بالقتال في الخارج أو الانخراط بالأفكار «غير السليمة»، بأنه قرار «شجاع» ويهدف إلى حماية المجتمع.

وقال سماحته: «القرار واضح وشجاع، وأن المقصود به حماية البلد وأبنائه من أن يستدرجهم المغوون الذين ليس عندهم بصيرة في أمورهم، ويأتون المسلمين بأمور هم في غنى عنها ولا يدركونها».

كما أكدت الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء أن الأمر الملكي الكريم، يساعد على حماية المملكة وأمنها واستقرارها ووحدة جماعتها.

وصرح الشيخ الدكتور فهد بن سعد الماجد الأمين العام لهيئة كبار العلماء في بيان، أن «الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء، إذ تنوه وتثمن هذا الأمر الملكي الكريم، لتؤكد أنه يأتي في سياق السياسة الشرعية المنوطة بولي الأمر والمؤسسة على النصوص الشرعية، والقواعد المرعية التي تقوم على أن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة، ومن ذلك قرار السلم والحرب المنوط بولي الأمر ابتداء وانتهاء، فقد قرر العلماء في مجاميعهم أن أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده، ويلزم الرعية طاعته في ذلك».

مجلس الوزراء: الأمر الملكي يحقق مقاصد الشريعة ويحفظ الأمة

المفتي وهيئة كبار العلماء: قرار الملك شجاع ويخدم المجتمع

أمين عام مجلس وزراء الداخلية العرب

من جانبه قال الدكتور محمد بن علي كومان الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، إن قرار خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز بتجريم المشاركة في الأعمال القتالية خارج المملكة، خطوة متقدمة في مسيرة المملكة الموفقة لمكافحة الإرهاب والتطرف.

وأضاف: «إن خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز يثبت أنه على قدر المسؤولية التاريخية وفي حجم التحديات الراهنة، مدرك للأخطار التي تهدد شعب المملكة وسائر الشعوب العربية والإسلامية، حريص على مواجهتها وتحصين أبناء وطنه ودينه من عواقبها الوخيمة»، مشيرًا إلى أن «الأمر الملكي السامي، لم يكن مجرد ضربة استباقية للإرهاب وإنما كان نابعًا من إحساس خادم الحرمين الشريفين بالمآسي التي تخلفها هذه الأعمال ومن مشاركته لأولياء المغرر بهم معاناتهم المريرة من مصائر أبنائهم.

وأوضح الدكتور كومان أن «الهدف الأساسي من هذا الأمر هو حماية الشباب من الانجراف في أعمال إجرامية وإرهابية، لذا ركز على تجريم كل من يفصح عن التعاطف مع ـ الجماعات والتيارات ـ بأي وسيلة كانت، أو تقديم أي من أشكال الدعم المادي أو المعنوي لها، أو التحريض على شيء من ذلك أو التشجيع عليه أو الترويج له بالقول أو الكتابة بأي طريقة».

وتابع: «ليس هذا القرار الشجاع غريبًا على خادم الحرمين الشريفين، فكلنا نتذكر قراراته الشجاعة لمكافحة الإرهاب والتطرف، وإجراءاته السباقة في هذا المجال، أليس هو صاحب فكرة إنشاء أول مركز دولي لمكافحة الإرهاب، أليس هو رافع لواء الحوار بين الحضارات والأديان، أليس هو من قرر إنشاء مركز للتقريب بين المذاهب الإسلامية»، مؤكدًا أن هذا القرار ليس غريبا على المملكة، إذ إن سياستها الثابتة لمكافحة الإرهاب أمر لا يمكن المزايدة عليه، واستراتيجيتها لمناصحة المغرر بهم ورعايتهم باتت محل تقدير واستلهام إقليميًا ودوليًا.

حقوقيون: الأمر الملكي يؤكد الرؤية الثاقبة لخادم الحرمين

مغردون يثنون على الأمر الملكي لمنع الفتنة والزج بالشباب

القاضي العيسى يشيد بالقرار

وأشاد القاضي الدكتور عيسى الغيث، عضو مجلس الشورى بالأمر الملكي الكريم بمعاقبة كل من شارك في أعمال قتالية خارج المملكة ووصفه بالرؤية الحكيمة لولي الأمر، حيث اقتضى التريث لحين ظهور حقائق المتطرفين والإرهابين بصورة واضحة أمام الناس.

وقال الدكتور العيسى: «صدور هذا الأمر الملكي حازم وحكيم، وإن كان البعض يرى أنه تأخر إلا إنه جاء في وقته لأن الحكمة لدى ولي الأمر تقتضي التريث لحين ظهور حقائق المتطرفين والإرهابين بصورة واضحة أمام الناس، وهذا ما حصل بالفعل حيث أدرك الجميع خطورة الفكر المتطرف والمنهج الإرهابي الذي يقوده تنظيمات حركية معروفة لا يجوز لعاقل فضلا عن مخلص لمصالح الوطن والمواطنين أن ينكرها، فبلادنا تخدم الحرمين الشريفين وتتشرف بوجودهما في بلادنا وتطبق الشريعة الإسلامية كدولة وحيدة في العالم».

تفاعلات إيجابية للمغرّدين

ولم يكن مغردو تويتر بعيدين عن الأصداء الإيجابية للأمر الملكي، فنشروا هاشتاق تحت عنوان «أمر ملكي ضد الأحزاب والتيارات المتطرفة»، معتبرين أنه لم يعد هناك مكان بالمملكة لمن أسموهم بالمحرضين .

أشاد Muqren بالقرار قائلاً: «القرار يؤكد ويحث على الاعتصام والوحدة.. بعد أن عاث فيه دعاة الفتنة.!».

وقالت سمر المقرن : «جميل جدًا، وعلينا أن نبدأ برؤوس الفتنة من الأكاديميين والإعلاميين ومحاسبتهم وإيقاف جنونهم!».

وقال أحمد محمد الطويان: «اللجنة المشكلة بموجب الأمر الملكي ستحدد الجماعات والتيارات، وستحدث بشكل مستمر»، لافتًا في تغريدة لاحقة: «سيتضح للجميع منهج الدولة الحازم ضد هذه التيارات ولا عذر لأحد».

وأثنى عبدالعزيز في تعليقه على الهاشتاق قائلاً: «دام عزُّك يا بلادي لا مكان لدينا للمحرضين .. حان الوقت للضرب بيد من حديد لكل من يعادي الوطن».

من جانبه أكد مغرِّد يُدعى أحمد أن القرار ليس مناهضًا للحريات قائلاً: «من يردد بأن هذه القرارات ضد الحريات فهو ساذج ... يوجد فرق كبير بين دعم الإرهاب والتحريض وبين الحرية».

كما وجه مغرد يدعى ابن ربيعة، الشكر لخادم الحرمين على القرار الذي اعتبره متأخرًا قائلًا: «تأخر هذا الأمر كثيرًا أبا متعب. ولكن ما أبطأ من جاء . شكرًا والدنا عبدالله بن عبدالعزيز».

وألمح حسن العريفي، أن المتعاطفين أيضا يدخلون تحت العقوبة: نص البيان يؤكد عقوبة من يروج أو يتعاطف أو يتبنى فكر الأحزاب الإرهابية.

مجلس الوزراء يقدر صدور الأمر الملكي

عبر مجلس الوزراء في مستهل جلسته التي ترأسها صاحب السمو الملكي الأمير سلمان بن عبدالعزيز آل سعود، ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع – حفظه الله – مؤخرًا في قصر اليمامة، عن خالص تقديره لما تضمنه الأمر الملكي من إجراءات وجزاءات ضد من يشارك في أعمال قتالية خارج المملكة، أو الانتماء للتيارات أو الجماعات – وما في حكمها – الدينية أو الفكرية المتطرفة، أو المصنفة كمنظمات إرهابية، وما هدف إليه الأمر الكريم من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية في حفظ الأمة، في دينها وأمنها ووحدتها وتآلفها، وبعدها عن الفرقة والتناحر والتنازع، استهداءً بقول الحق سبحانه بسم الله الرحمن الرحيم ﴿واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا﴾ صدق الله العظيم، آل عمران، آية(١٠٣)، وتأسيسًا على قواعد الشرع بوضع الضمانات اللازمة لحفظ كيان الدولة، من كل متجاوز للمنهج الدستوري المستقر عليه في المملكة، بما يمثل نظامها العام الذي استتب به أمنها، وتآلف عليه شعبها ، تسير به على هدى من الله وبصيرة، تهدي بالحق وبه تعدل، ويحمي بإذن الله شباب الوطن من وافد الأفكار الدخيلة على منهجنا الشرعي المتآلف.